الأهرام

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٢٣ سبتمبر ١٩٩٠

□ فى قضية الريان أمس :

النيابة : تسلمنا مشروع عقد الوعد بالبيع وبعد دراسته على أعلى المستويات

ممثل المشترين : خسرت ١٨٣ مليون جنيه بسبب أحمد الريان ولن أتراجع عن اتمام الصفقة

كتب ـ مريد صبحى ومحمود النوبى

ناقشت امس محكمة جنايات الجيزة مشروع عقد الوعد بالبيع المقدم من ممثل المشترين لممتلكات الريان حيث استمعت لراى النيابة العامة فى مشروع العقد وبعض التعديلات التى ادخلت عليه بعد عرضه على النائب العام كما استمعت للاحظات الدفاع حول العقد وقررت المحكمة تاجيل القضية لجلسة الاربعاء القادم بناء على طلب النيابة والدفاع للاستعداد والاطلاع على مشروع عقد البيع ومناقشة بنوده

وكانت المحكمه قد عقدت جلستها فى الواحدة الا الثلث من ظهر امس حيث قرر المستشار ساهر درويش مدير ادارة التحفظ ان النيابة العامة تسلمت مشروع عقد البيع يوم ١١/٩/١٩٩٠ وقامت بدراسته على عدة مستويات بدقة بالغة الى ان تم عرضه على النائب العام . بعد اجراء بعض الملاحظات والتعديلات عليه . وقد ابدى المستشار محمود خالد الممثل القانونى للمشترين تفهما كاملا حول بنود مشروع العقد بما يتمشى مع راى النيابة العامة واضاف ممثل النيابة انه لم يتم الانفاق بعد على الصيغة النهائية للعقد

ثم اوجز راى النيابة العامة فى ٥ نقاط هى

اولا ان النيابة ترى ان رشاد نبيه وهو محام بالنقض لايمكن ان يكون الطرف الثانى فى العقد والا تكون قد اسهمنا فى وضع سمة بطلان فى عقد تحرص النيابة ان يكون سليما وخاليا من اية شائبة حاليه او مستقبلة

ثانيا ان النيابة العامة ترى ان يتم ايداع ثمن الصفقة فى ادارة امناء الاستثمار بالبنك الاهلى المصرى مع تخصيصه لصرف حقوق المودعين . وفور ان يتم ذلك يصدر النائب العام قرارا بالغاء الامر رقم ٦ لسنة ٨٨ القاضى بالمنع من التصرف والادارة وعلى الفور تقوم لجان النيابة بتسليم كافة مانم التحفظ عليه للطرف الاول . والذى يلتزم وفقا لنص العقد بتسليمه للطرف الثانى .

ويمكن ان يتم ذلك فى محضر تسليم ثلاثى الاطراف وتفسير ذلك اعادة الحال الى ماكان عليه قبل التحفظ وتكون الالتزامات والحقوق الناشئه عن العقد بين الطرفين الرئيسيين وهما البائعون والمشترون

ثالثا ان يتم توزيع حقوق المودعين تحت اشراف النيابة العامة وفى حضور مندوبين عن الطرف الثانى ، المشترين ، والاجراءات التى يراها الطرف الاامى ومن ذات الشبابيك التى كان يتم التعامل فيها قبل صدور القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

رابعا هناك امر تضمنه مشروع العقد وهو ان وكيل المشترين يطلب من المحكمة ان تحسمه وهو الخاص بقيمة الصفقة اذ لدينا رقمان

الاول ماجاء بتقرير المحاسبين القانونيين والذى استبعد كل ماصرف تحت حساب الارباح عن المدة من ١/١/٨٧ حتى يوم ٩/٦/٨٨

اما الثانى فهو ما تم احتسابه بالكشوف المقدمة للمحكمة وفقا للتوصية الصادرة من هيئة سوق المال . والذى طلب عدم خصم ارباح عام ١٩٨٧ .

خامسا : هناك امر اخر تصر عليه النيابة وهو ان يتم الصرف للمودعين بذات العملات التى تمت بها ايداعاتهم ومن ثم فان الثمن الذى يجب ان يرد فى العقد يكون بقيمة او مقدار كل عملة من العملات الثمانى التى تم بها الايداع .

ثم قدم ممثل النيابة نسخة من مشروع العقد بعد اجراء التعديلات عليه لهيئة المحكمة وقال : اننا ننتظر اليوم الذى يقف فيه المودعون امام الشبابيك لصرف حقوقهم .

ثم ابدى رشاد نبيه ممثل المشترين مع بعض اعضاء هيئة الدفاع بعض ملاحظاتهم حول العقد وقرروا انهم لم يتسلموا نسخا من مشروع العقد بعد اجراء النيابة التعديلات عليه ووعدت النيابة بتسليمهم النسخ فى وقت لاحق

واضاف رشاد نبيه انه لابد من توقيع العقد يوم ٢١/١٠/١٩٩٠ واذا لم يوقع فاننى لا اسال عن اى شىء ورغم كل المعوقات وخسارتى ١٨٣ مليون جنيه فاننى مستمر فى اتمام الصفقة . وقد وافق ممثل شركات الهلال على ضم املاك الهلال لصفقة الريان

وطالب ممثل المشترين بازالة كافة العقبات مثل النصائح مع الضرائب التى تطالب بـ ١٢٠ مليون جنيه وتسليمه ٥ قصور اشتراها الريان من اشرف السعد ولم يتم تسلمها حتى الان وقد حث رئيس المحكمة ممثل النيابة على سرعة انجاز العقد والتعاون مع ممثل المشترين

وقد وعدت النيابة ببذل جهودها للتصالح مع الضرائب وازالة كافة العقبات لاتمام الصفقة ومناقشة اشراف السعد لاخلاء القصر الذى يقيم فيه لانه ليس لدينا من الوسائل لاخلائه بالقوة الجبرية

ثم تحدث احمد الريان من داخل القفص وطلب من هيئة المحكمة ان تضيف لبنود العقد حصم ٣٪ من ارباح المودعين الذين صرفت لهم ارباح منذ عام ٨٢ كمكافاة لصالح مجلس الادارة عند رد اموال المودعين فرفضت النيابة الفكرة كما رفضها ممثل المشترين كما طالب احمد الريان من رشاد نبيه عدم المبالغة فى خسارته عند شراء الصفقة . عقب ذلك اصدرت المحكمة قرارها المتقدم

وقد عقدت المحكمة جلستها برئاسة المستشار الدكتور محمد حسنى عبداللطيف وعضوية المستشارين رشدى عمار وعبد الظاهر عبد الحكم وحضور المستشار ساهر درويش مدير ادارة التحفظ واحمد ادريس رئيس النيابة بامانة سر احمد رمضان .

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية